تأثير التعاقد عبر الوسائط الالكترونية على حفظ حقوق المستهلك في القانون الجزائري

The Effect of Electronic Media Contracting on Conservation of Consumer Rights In Algerian law

تاريخ الارسال : 2019/09/21	تاريخ القبول : 2019/12/11

د. عجابي عماد
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
imad.adjabi@univ-msila.dz

ملخص :

يشهد عقد الاستهلاك في الجزائر، انتقالا نوعيا من الاستهلاك التقليدي الذي محوره استخدام الوسائط المادية إلى الاستهلاك الالكتروني عبر الوسائط اللامادية الالكترونية وتطور التقنية عبر فضاء افتراضي، وما يثيره من مدى تطبيق قواعد التعاقد التقليدي على التعاقد الإلكتروني، مما أحدث تطورا في المصطلح بالانتقال من مفهوم المستهلك التقليدي إلى المستهلك الإلكتروني وأصبح بمقدور الكثير من فئة المستهلكين القيام بعمليات الشراء خارج ساعات الفتح العادية للمحلات التجارية، وبالتالي أساليب متطورة على صعيد الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، يقابل ذلك تفاقم الإشكالات التي تطرحها هذه الوسائط المستحدثة.

قد يتعرض المستهلك لبعض المخاطر في كلا التعاقدين سواء التقليدي أو الالكتروني، غير أنه في هذه الأخيرة يطرح أكثر، فكيف يمكن حفظ حقوق المستهلك في مواجهة جشع الموردين الالكترونيين، سواء من حيث معاينة المنتجات التي هي مجرد صور وأوصاف يصدرها ويبعثها المحترف، والضمان القانوني لها من مختلف العيوب والاستحقاقات أو أمن المعلومات الشخصية وحفظها أو القانون المطبق على الأشخاص المتعاقدة الكترونيا أو المحكمة المختصة بنظر النزاع أو إثبات المعاملة الإلكترونية أو فرض الضرائب على النشاط الإلكتروني أو كيفية دفع الثمن وظهور العملة الرقمية (البيتكوين) وتحديات زوال العملات الورقية والمعدنية ومختلف التحديات المستقبلية للتجارة

الإلكترونية. على هذا المستوى يمكننا طرح الإشكالية: **إلى أي مدى يمكن حفظ حقوق المستهلك في ظل ظهور الوسائط الالكترونية بالمقارنة مع الوسائط التقليدية؟**

الكلمات المفتاحية: التعاقد ، المستهلك ، الوسائط التقليدية ، الوسائط الالكترونية.

Abstract:

The consumption contract in Algeria is witnessing a qualitative shift from the traditional consumption centered on the use of physical media to electronic consumption through the electronic immaterial media and the development of technology through a virtual space. Many consumers are able to make purchases outside the normal opening hours of the shops, and thus sophisticated methods of production, distribution and consumption. T offered by these media developed.

Consumers may be exposed to some risks in both traditional and electronic contracts. However, in the latter, more is presented. How can consumer rights be safeguarded against the greed of electronic suppliers, both in terms of inspecting products that are merely images and descriptions produced and sent by a professional, and their legal guarantee? Various defects and entitlements, security and preservation of personal information, law applicable to contracted persons electronically, court competent to hear dispute, prove electronic transaction, impose taxes on electronic activity, how to pay the price and the appearance of a digital currency (Virtual currency) And the challenges of demise of paper and metal currencies and various future challenges of e-commerce. At this level we can pose the problem: **To what extent can consumer rights be preserved in the emergence of electronic media compared to traditional media?**

Keywords: contracting; consumer; traditional media; electronic media.

مقدمة:

ظهور التجارة الالكترونية كتشريع مستحدث في المنظومة القانونية الوطنية، ألقى بظلاله على قواعد الاستهلاك، حيث أتاح لطرفي العقد امتيازا غير مادي، فمن جانب المتعاملين تطور وسائل الإعلان عن المنتجات(سلع أو خدمات)، وفي المقابل سرعة الاقتناء لهذه الأخيرة من قبل المستهلك وبأقل تكلفة، وحاجته لها هي الدافع للاستهلاك، عن طريق التعاقد سواء كان هذا الأخير تقليديا أو مستحدثا عن طريق الوسائط الإلكترونية، غير أن تجاوز مشكلة اختلال التوازن بين المستهلك الضعيف اقتصاديا وبين المحترفين الذين يملكون القوة الاقتصادية المتمثلة في الأموال والمعلومة عن المنتجات المعروضة للاستهلاك ليس بالسهل تحقيقه في ظل هذا التطور المتسارع.

قد يتعرض المستهلك لبعض المخاطر، خاصة مع التقدم الهائل الذي يشهده العصر الذي نعيشه وظهور التجارة الإلكترونية وتطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة وأثرها على السلوك الاجتماعي، حيث أصبح بمقدور الكثير من جمهور المستهلكين القيام بعمليات الشراء خارج ساعات الفتح العادية للمحلات أو المؤسسات التجارية، وبالتالي صاحب ذلك أساليب متطورة على صعيد الإنتاج، التوزيع والاستهلاك، مما أدى إلى ازدحام الأسواق بأشكال عديدة ومتنوعة من المبتكرات التي لم تكن معروفة من قبل، خاصة مع الانتقال من العالم الحقيقي إلى العالم الافتراضي. يكفي في وقتنا الحاضر أن نتصفح مواقع التواصل الاجتماعي أو الضغط على زر الانترنت أو ندير جهاز التليفزيون، لنرى كم أن الأشياء جاهزة وبسيطة، مما جعل المستهلك ينصرف عن التفصيلات الفنية ودقائق المنتجات المعروضة للاستهلاك.

الجزائر كغيرها من الدول، عرف تشريعها الخاص بحماية المستهلك تطورا ملحوظا حيث أن أولى القواعد التي اهتمت بهذا الموضوع، كانت في ظل النهج الاشتراكي، متناثرة في عدة قوانين صدرت بعد الاستقلال، منها القانون المدني(من خلال التعويض المدني عن الأضرار أو ضرورة إعلام المستهلك وضمان العيوب الخفية) والقانون التجاري(الممارسات التجارية الممنوعة) وقانون العقوبات(يعاقب مرتكب الغش عن كل تقصير في المنتوج أو ما تلحق به المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل).

التوجهات الجديدة لاقتصاد السوق الوطني، وبصدور أول قانون لحماية المستهلك رقم 02/89 الملغى بالقانون رقم 03/09 والمعدل بدوره بالقانون رقم 09/18، والقوانين ذات الامتداد له كالقانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية رقم 05/18 وكذلك القانون رقم 04/18 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية. كلها أحدثت تطورا في الانتقال من مفهوم المستهلك التقليدي إلى المستهلك الإلكتروني.

وبناءا عليه، يمكننا طرح الإشكالية: **إلى أي مدى يمكن حفظ حقوق المستهلك في ظل ظهور التعاقد عبر الوسائط الالكترونية بالمقارنة مع الوسائط التقليدية؟** ومنه يمكن التساؤل: هل يختلف مصطلح مستهلك في المفهوم التقليدي عن المفهوم الإلكتروني؟ هل يمكن حفظ حقوق المستهلك الإلكتروني قبل إبرام العقد، أثناءه وبعده بالمقارنة مع المستهلك التقليدي؟

على ضوء هذه الإشكالية ومختلف التساؤلات، نقوم بتحليل موضوعنا هذا وفقا للجزئيات التالية:

أولا : المفهوم القانوني للمستهلك وفقا لقانون حماية المستهلك وقانون التجارة الالكترونية

ثانيا : حفظ حقوق المستهلك قبل التعاقد التقليدي والتعاقد الإلكتروني

ثالثا : حفظ حقوق المستهلك أثناء وبعد التعاقد التقليدي والتعاقد الإلكتروني

وسنفصل ذلك فيما يلي:

أولا : المفهوم القانوني للمستهلك وفقا لقانون حماية المستهلك وقانون التجارة الالكترونية

قبل أن نتطرق لحفظ حقوق المستهلك، نشير ابتداء لمفهوم المستهلك خاصة وفقا لقانون التجارة الالكترونية، ولكن يمكن التساؤل: ما أهمية تحديد مفهوم المستهلك؟ عمليا يهم في معرفة الشخص المستفيد من قواعد الحماية الواردة في القانون، وما إذا كان يمثل من قبل جمعيات حماية المستهلكين، وبما أنه صدر إلى جانب قانون حماية المستهلك وقمع الغش المذكور أعلاه، القانون الخاص بالتجارة الإلكترونية نورد التعريفات التقليدية والمستحدثة.

1- تعريف المستهلك وفقا لقانون حماية المستهلك

أطراف العلاقة التعاقدية يمثلها كل من المحترف(التاجر أو المتدخل أو المهني أو المؤسسة عموما سواء كان شخص طبيعي أو معنوي) من جهة، والمستهلك من جهة مقابلة، ويختلف مفهوم هذا الأخير وفقا للمعنى الاقتصادي أو القانوني، سواء بحسب قانون حماية المستهلك أو بعض المراسيم التنفيذية له، أو بحسب قانون التجارة الإلكترونية.

إذا كان مصطلح الاستهلاك اقتصادي الأصل فإنه تم استيراد هذا المصطلح من قبل رجال القانون فأصبح يسمى" عقد الاستهلاك"، لذا نشير للمعنى الاقتصادي قبل التطرق للمعنى القانوني، حيث أن الاستهلاك من الناحية الاقتصادية هو ذلك النشاط الذي يزاوله الإنسان لإشباع حاجاته، وذلك من خلال عمليات إتلاف المنتوجات بطريقتين، الأولى استهلاك إنتاجي(تسخر فيه قوى الإنتاج في عملية إنتاج وخلق ثروة جديدة كأن يعمل عمال النفط لتحويله إلى مواد طاقوية أو تحويل القطن إلى قماش) والطريقة الثانية استهلاك خاص(مؤداه أن يستعمل أفراد المجتمع السلع والخدمات لإشباع حاجاتهم وسد رغباتهم بصورة مباشرة وهذا النوع من الاستهلاك لا يساهم في إعادة الإنتاج من جديد).[1]

الاستهلاك هو المرحلة الأخيرة من العملية الاقتصادية(التي تهدف لاستعمال السلع والخدمات من أجل الحاجات والرغبات)، والتي تختلف عن عمليات سابقة وهي: الإنتاج والتوزيع والاستيراد(التي تهدف لتجميع وتحويل الثروات).

وتجدر الإشارة أن المستهلك الأخير يتحمل الضريبة(الرسم على القيمة المضافة)، حيث يتم التمييز بين معدلين9% و19%، مراعاة للمستهلك من خلال المواد الاستهلاكية المدعم أسعارها.

أ- المعنى الواسع للمستهلك: هو كل شخص طبيعي(الأفراد) أو معنوي(مؤسسات وشركات عمومية أو خاصة) يتعاقد بغرض الاستهلاك، ولو كان المحترف نفسه(المستهلك المحترف) إذا تصرف خارج مجال اختصاصه المهني، فقد يكون في مركز ضعف مثله مثل المستهلك العادي مثل: صاحب المحل التجاري الذي يتعاقد من أجل تركيب جهاز إنذار لمحله أو إبرام عقد الإيجار...وغيرها.

ب- المعنى الضيق للمستهلك: هو الزبون غير المحترف، ويقتصر-بالمقارنة مع المعنى الواسع- على الشخص الطبيعي فقط.

ج- موقف القانون الجزائري من المعنيين: تبنى المعنى الواسع في ثنايا نصوص قانون حماية المستهلك رقم 03/09 المعدل والمتمم.[2]

ج/1- بحسب قانون حماية المستهلك 03/09 المعدل سنة 2018 [3]: ورد في المادة 3 منه بأن المستهلك هو:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

ج/2- بحسب المرسوم التنفيذي رقم 30/90 المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش: ورد في المادة 2 منه المستهلك هو:" كل شخص يقتني- بثمن أو مجانا- منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي، لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

2- تعريف المستهلك وفقا لقانون التجارة الالكترونية:

قانون التجارة الإلكترونية الجزائري رقم 05/18 4، عرف المستهلك الإلكتروني في المادة السادسة(6) منه بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي".

ولقد عرفت "الاتصالات الالكترونية" في المادة 10 في فقرتها الأولى من القانون رقم 04/18 5 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية المذكور سابقا بنصها:" كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية". كما أن حماية هذه الاتصالات الالكترونية أشارت إليها الفقرة 3 من نفس المادة تحت عنوان "الأمن السيبراني".

ثانيا : حفظ حقوق المستهلك قبل التعاقد التقليدي والتعاقد الإلكتروني(حق العدول)

نظرا للتعسف المحتمل الذي يمكن أن يتعرض له المستهلك من قبل المحترفين والموردين، أضفى التشريع الوطني حماية مسبقة قبل إبرام العقد لحفظ حقوق المستهلك سواء في العقد التقليدي المعروف أو العقد المستحدث:

1- تعريف العقد، أوجه التشابه والاختلاف بين العقد التقليدي والعقد الإلكتروني:

أ- تعريف العقد التقليدي والعقد الإلكتروني:

أ-1- العقد التقليدي: هو البيع العادي، حسب نص المادة 351 من القانون المدني الجزائري هو"عقد يلتزم بمقتضاه البائع، أن ينقل للمشتري ملكية شيء، أو حقا ماليا آخر، في مقابل ثمن نقدي".

أ-2- العقد الالكتروني: يعرف عقد البيع الإلكتروني بأنه عقد يتم فيه تلاقي كل من الإيجاب والقبول عبر شبكت الانترنت، التي تتيح التفاعل بين المتعاقدين(البائع والمشتري) كوسيلة مسموعة ومرئية في إطار التجارة الإلكترونية. فيما يخص تحديد مفهوم عقد البيع

الإلكتروني فقد ظهر للمرة الأولى أنه عقد بيع عادي تم بواسطة الانترنت، إلا أن الحقيقة غير ذلك لأن عقد البيع الإلكتروني قوامه التجارة الإلكترونية، حيث أتاحت شبكة الانترنت باعتبارها شبكة دولية مفتوحة، من التواصل السريع والسهل، وبأقل تكلفة بين جميع الأطراف من أجل بيع مختلف السلع والخدمات.

ولقد أشار قانون التجارة الإلكترونية الجزائري رقم 05/18 في مادته السادسة(6) الفقرة الثانية بأن العقد الالكتروني يتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني.

وبالرجوع إلى نصوص القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية(قانون اليونسترال لسنة 1996)، نجد أنه عرف العقد الإلكتروني من خلال تعريفه لرسالة البيانات، وذلك في المادة 2/أ بأنها:" المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها واستلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس".[6] ويندرج العقد الإلكتروني ضمن طائفة العقود عن بعد.

ومن إيجابيات البيع عن بعد، أنه يجنب المستهلك مشاق الانتقال إلى المحال التجارية، وما يستتبع ذلك من نفقات ومصاريف. غير أن سلبياته كثيرة منها على وجه الخصوص:

- صعوبة تقدير المنتوج أو الخدمة المعروضة، نظرا لاعتماد المستهلك على مجرد صور وأوصاف يصدرها ويبعثها المحترف. مما جعل المستهلك يشعر بالإحباط فتم الاعتراف له بحق العدول(الندم أو الرد أو الإرجاع أو العدول).
- الطابع الإكراهي والعنيف لهذا الأسلوب.
- اعتباره شكلا من أشكال التعدي على حرمة الحياة الشخصية والعائلية.[7]

ب- أوجه التشابه والاختلاف بين العقد التقليدي والعقد الالكتروني:

ب-1- أوجه التشابه: يتشابه عقد البيع التقليدي وعقد البيع الالكتروني عبر الشبكة في أنهما من العقود الرضائية والفورية وملزمة للجانبين، يقصد به تمليك حق مالي مقابل عوض وهو ثمن نقدي.

ب-2- أوجه الاختلاف:

- من حيث مجلس العقد، أهم اختلاف بينهما هو أن عقد البيع التقليدي ينعقد بمجرد تلاقي إرادتي البائع والمشتري أي أن الصفة الرئيسية التي يتسم بها هي المواجهة بين المتعاقدين في العقود العادية والبسيطة كشراء بعض الأشياء، بينما عقد البيع الإلكتروني يتم بصفة رئيسة في انفصال المتعاقدين عن بعضهما البعض أي انعدام الحضور المادي للأطراف في مجلس العقد بفضل الوسيلة الإلكترونية المستعملة.

- من حيث الإثبات، حيث يختلف عقد البيع التقليدي عن عقد البيع الإلكتروني من حيث الإثبات إذ يثبت الأول بدعامة مادية، بينما عقد البيع الإلكتروني يثبت الكترونيا عن طريق التوقيع الإلكتروني.

- ومن حيث المحل، فإن عقد البيع العادي يرد على الأشياء المادية أو الحقوق المالية، بينما يرد عقد البيع الالكتروني في بعض الحالات على منتجات رقمية.

- أما بالنسبة للوفاء بثمن، حيث أن الوفاء في عقد البيع العادي يكون عن طريق دفع الثمن نقدا، أو ما يقوم مقامه، بينما الوفاء في البيع الإلكتروني يكون إلكترونيا عبر الشبكة.

- من حيث التسليم، فالتسليم في عقد البيع العادي يتم بطرق التسليم العادية والتقليدية، بينما التسليم في عقد البيع الالكتروني يتم في بعض الحالات إلكترونيا عبر شبكة الانترنت. 8

2- حق العدول في العقد التقليدي والعقد الالكتروني:

2-1- العدول في العقد التقليدي:

بالرجوع إلى نص المادة 19 في فقرتها 2 و3 و4 من تعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش لسنة 2018 المذكور سابقا، نجدها تقرر للمستهلك حق العدول بنصها:" العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب. للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية"، غير أن تفاصيل هذا الحق(شروط وكيفية ممارسته وكذا آجال وقائمة المنتجات المعنية) أحالها التشريع الجزائري إلى التنظيم(في انتظار صدور مرسوم تنفيذي).

هذا وقد نصت المادة 78 مكرر منه العقوبة في حالة مخالفة أحكام حق العدول بعقوبة الغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج.

2-2- العدول في العقد الالكتروني:

نتساءل ابتداء عن تكييف محل العقد الالكتروني هل يعد سلعة أم خدمة؟ بعض الدول المقارنة ميزت بين التسليم المادي (باعتباره سلعة ولو كان العقد الكترونيا) والتسليم غير المادي(باعتباره خدمة مثل برامج الإعلام الآلي).

الإعلانات الإشهارية الإلكترونية، سواء عن طريق"الويب" أو بواسطة الرسائل عبر البريد الإلكتروني(الإيميل) أو الهاتف المحمول أو غيرها من الرسائل الذكية، تعتبر مصدرا لخطورة حقيقية على توجيه إرادة المستهلك في التجارة الإلكترونية، خلال الفترة السابقة على التعاقد الإلكتروني، بشكل يلفت انتباهه ويغريه ويجذبه بسرعة إلى البضائع المعروضة على الموقع التجاري الإلكتروني. ومن ثم، فإن القوانين الإلكترونية المقارنة تمنع الإعلان الكاذب أو الخادع أو المضلل عبر الوسائل الإلكترونية، في الرسالة الإعلانية السمعية أو البصرية أو الاثنين معا، في الخدمات الرقمية وغير الرقمية عبر المواقع الإلكترونية بشتى الطرق والوسائل الإلكترونية.

2-2-1- موقف القانون المقارن من حق العدول: وعلى هذا الأساس، تشترط القوانين الإلكترونية المقارنة لصحة التراضي في التعاقد الإلكتروني، ضرورة وجود الرخصة المقررة للمستهلك للتجارة الإلكترونية للرجوع في العقد خلال المدة المحددة(وهي ثلاثة أيام)، وهذا

لحماية الطرف الضعيف من الصعوبات والمخاطر التي تحيط بالصفقات التجارية عبر الوسائل الإلكترونية، وهو حق المستهلك الإلكتروني في العدول، كحماية قانونية له من أي غش أو خداع أو تضليل من جانب البائع أو المهني(أي المحترف) الذي يعرض السلعة أو الخدمة عبر الوسائل الإلكترونية. وهي الحقوق الثمانية للمستهلك التي اعتمدتها الأمم المتحدة عام 1985، وهذا ما نص عليه قانون اليونسترال الدولي النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية الصادر عام 1996 عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.[9]

2-2-2- موقف القانون الجزائري: لقد كان السبق(قبل صدور قانون التجارة الإلكترونية الحالي رقم 05/18) للقانون المدني، عندما أشار إلى صحة التعاقد بوسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، في المادتين 323 مكرر1 و327 فقرة 2 المضافتين بالأمر رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20، كما أنه يعتد بالتوقيع الإلكتروني، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدره، وأن يكون بوسائل آمنة معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها. وهذا معناه ضرورة اتخاذ إجراءات تضمن سلامة إجراء العقود الإلكترونية، بحماية المستهلك الإلكتروني من جهة، والتحوط من احتمالات التزوير والاحتيال والخديعة والغش والكذب وانتحال شخصيات غير المعنيين، باعتبارها تتم عن بعد، وباستخدام وسائل الدعاية المقلقة والمغرية من جهة أخرى.

والحقيقة أنه يجب حماية المستهلك الإلكتروني في ظل النقص الذي لا يزال يعتري النصوص التشريعية في القانون الجزائري، وخاصة في حالة التعاقد عن بعد عبر الانترنت، بحمايته من الغش والنصب والاحتيال في ظل وجود الشركات الوهمية التي تعلن عن خدماتها عن طريق الإنترنت، وإعطائه رخصة الرجوع في العقد، خلال المدة المحددة في القوانين الإلكترونية الدولية، تحتسب من تاريخ تسلمه المنتج الذي تعاقد عليه، وأنه يحظر التعامل مع القصر عبر الويب، كما يمنع إرسال السلعة بدون طلب صريح.[10]

ثالثا : حفظ حقوق المستهلك أثناء وبعد التعاقد

(حق الضمان القانوني و جهات الرقابة)

إذا كان التشريع الوطني قد قرر حماية للمستهلك قبل التعاقد، فبالضرورة يكون قد قرر نفس التوجه، سواء أثناء أو بعد التعاقد التقليدي أو الالكتروني:

1- حفظ حقوق المستهلك أثناء التعاقد (دعوى الضمان):

في الحقيقة المحترف ملزم بالضمان تجاه المستهلك، سواء كان ضمان التعرض والاستحقاق(عدم ملكية الشيء المبيع للغير) أو ضمان سلامة المنتجات من العيوب الخفية، وما يهمنا في هذا الإطار ضمان العيوب الخفية عن طريق دعوى الضمان التي ترفع إلى المحكمة المختصة.

والأصل أن يخطر المحترف المستهلك بوجود ذلك العيب في أجل مقبول عادة، لكي ينفذ التزامه تنفيذا عينيا إما بإصلاح العيب أو إعطاء منتج آخر، وإذا لم ينفذ التزامه حق للمستهلك رفع دعوى الضمان، ويتمثل موضوعها في المطالبة بالتعويض، وقبل رفع الدعوى يجب على المستهلك إخطار المحترف بالعيب فور اكتشافه له(الإخطار إجراء أولي قبل رفع الدعوى)، ويكون الإخطار بأي شكل(شفهي أو كتابي).

وتتمثل دعوى الضمان في التعويض بمقابل، وتتقادم بمرور سنة من يوم تسليم المبيع وفقا للمادة 383 من القانون المدني الجزائري.[11]

2- حفظ حقوق المستهلك بعد التعاقد(الرقابة التقليدية والرقابة الالكترونية)

2-1- الرقابة التقليدية(الرقابة الإدارية والقضائية):

2-1-1- الرقابة الإدارية:

أ- تعريف الرقابة:

الرقابة هي مجموعة الوسائل التي تستطيع أن تضمن النوعية الخاصة بالشيء.[12] ويمكن كذلك تعريفها بأنها "خضوع شيء معين بذاته لرقابة هيئة أوجهاز معين يحدده القانون وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المقررة قانونا".[13]

وللمراقبة وجهين:

أ-1- المراقبة الذاتية: كل متدخل في عملية وضع المنتوج أو الخدمة سواء كان منتجا أو وسيطا أو موزعا أو غير ذلك، أن يقوم بنفسه أوعن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة به وللتأكد من توافره على جميع الضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك وسلامته.[14]

وقد تفرض على المحترف في إخضاع المنتوج إلى رقابة إجبارية قبل عرضه للبيع للتأكد من مدى مطابقته للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا. أو أن يقوم بها باختياره أوبطلب منه وذلك حتى يضمن ثقة إضافية لمنتجاته كعرض المنتوج لرقابة مخبر شهير أوهيئة عالمية تمنح شهادة أوعلامة متميزة بالجودة، ولضمان نوعية ثابتة في منتجاته.

أ-2- المراقبة المركزية: وهي التي تتم من قبل االهيئات المكلفة بحماية المستهلك(نذكرها لاحقا).

إن الرقابة وسيلة لتعلم التنظيم والاستعداد لمواجهة الأخطار المفاجئة قبل وقوعها، أكثر منها بوصفها وسيلة لتصحيح الأخطاء ومدى الالتزام بالواجبات المحددة قانونا. ومن ثم فالهدف الأساسي يتمثل في المحافظة على السلامة الجسدية للمستهلك بمنع عرض المنتوجات الفاسدة أوالمغشوشة في السوق ويتعلق الأمر هنا بمهمة ذات مرحلتين: وقائية ومنعية.[15]

ب- أنواع الرقابة: من خلال ما سبق ذكره يمكن تحديد أنواع الرقابة إلى رقابة مسبقة ورقابة لاحقة:

ب/1- الرقابة المسبقة: هي التي تفرض على المنتجات الموجهة للاستهلاك النهائي للمستهلك كالمنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص والتي تخضع إلى إلزامية إيداع صيغتها الكاملة في مراكز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة قبل إنتاجها أو تصنيعها مثل المواد المزيلة للدهون والسوائل...الخ.والتي تتطلب تسليم رخصة مسبقة للصنع من الجهة المختصة للاستظهار بها لدى كل عملية مراقبة.

ب/2- الرقابة اللاحقة: هي التي تخضع لها المنتوجات والخدمات عند عرضها وقبل اقتنائها من قبل المستهلك. ولقد فرض المشرع على كل محترف أو كل متدخل في عملية العرض أن يبحث في مدى توفر المقاييس والمواصفات في المنتوج قبل عرضه للاستهلاك للتأكد من استمرار الجودة وثبات النوعية في المنتوج وبذلك فرض استمرار الرقابة والإشراف للتأكد من الالتزام بالجودة المفروضة في كل منتوج أو خدمة معروضين للاستهلاك.

وتكون الرقابة لاحقة بفرض علامة معينة على المنتوج تميزه عن المنتجات الأخرى أو وسم يحمل البيانات الضرورية التي تهم المستهلك لإحاطته بمميزاتها وبالرقابة اللاحقة عليها. وهي الرقابة التي تتيح للمقتني الإطلاع على المنتوج أو الخدمة قبل إتخاذ قرار باقتنائهما.

ج- الرقابة من قبل الهيئات الإدارية:

أناط المشرع لأجهزة الرقابة الإدارية جملة من المهام والصلاحيات باختلاف المجال الذي تنشط فيه:

ج/1- الأعوان المكلفون بالرقابة:

يقوم هؤلاء بمعاينة المخالفات والإطلاع على المنتوجات المعروضة للاستهلاك كوجود أجسام غريبة أو انخفاض في نوعية الخدمات أو تقديمها في شكل سيء، فيقوم الأعوان بالإطلاع على الوثائق. وتتم المراقبة كذلك بالتدقيق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين، ويمكنهم القيام بذلك في أي وقت وفي أي مكان، وبإجراء عملية التفتيش والمراقبة يتم تحرير محضر بذلك.المحاضر لها حجية قاطعة لا يتم الطعن فيها إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

بعد أن يتم تحرير المحاضر وبسماع المعني وحجز المنتوجات يخطر وكيل الجمهورية بالموضوع و يتم تقديم المخالف أمامه رفقة المحجوزات.

غير أن الأمر قد يتطلب إثباتها إلا بعد فحصها وإجراء تحليل عليها من طرف جهات مخبرية مختصة، وذلك بعد أخذ عينات منها بواسطة محضر اقتطاع عينة واحدة أو عينات لإجراء فحص مخبري بغرض التحليل الميكروبيولوجي والتأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية أو لإجراء التحاليل الفيزيائية الكيميائية.والمقصود بالاقتطاع أخذ جزء من المنتوج لتحليله، فتقتطع ثلاث عينات، باستثناء حالتي المواد السريعة التلف وحالة عدم إمكانية إجراء اقتطاع ثلاث عينات بسبب وزن المنتوج أبعاده أو قيمته، فيتم أخذ عينة واحدة وترسل إلى المخبر. ويجب أن تكون الاقتطاعات متجانسة،

ووضع ختم على كل عينة لتجنب حالة الغش والتلاعب بها ولا يتم نزعها إلا في المخبر للفحص.

ج/2- مصالح البلدية والولاية:

ج/2-1- مصالح البلدية:

وقد خول قانون البلدية والهيئة التابعة لها صلاحيات عدة حماية للمستهلك، فرئيس المجلس الشعبي البلدي له مهام الضبطية الإدارية وبذلك له القيام بكافة الإجراءات الرامية إلى حماية المستهلكين و المتمثلة في سحب المنتوج إتلافه...، وله صلاحيات متعددة يباشرها تحت سلطة الوالي(حسب المادة 69 منه) منها المتعلقة بحماية المستهلك والتي تتخذ طابعا عاما كالسهر على حسن النظام العام والأمن وعلى النظافة العمومية ومنها ما خصه قانون البلدية بإجراءات مباشرة لحماية المستهلك وفي حدود اختصاصه، فحسب الفقرة السابعة من المادة 75 التي تنص: " ...السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع..."، وله الاستعانة بهيئة الشرطة البلدية ،

ج/2-2- مصالح الولاية:

وفي مواد الاستهلاك يمكن للولاية أن تنشئ مصالح عمومية في عدة ميادين من بينها حفظ الصحة ومراقبة النوعية، وتنشأ هذه الأخيرة بعد مداولة المجلس الشعبي الولائي (المادتين 119 و120 منه).ويقوم المجلس بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية بالسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية واتخاذ الإجراءات الموجهة لتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل الجمهور (المادة 78 من قانون الولاية رقم 09/90 المؤرخ في 07 آفريل 1990).

وقد استحدث المشرع إلى جانب الولاية هيئة تعمل تحت وصايتها تدعى المديرية الولائية للتجارة (نتطرق لها عند الحديث عن المصالح الخارجية لوزارة التجارة).

باعتبار الوالي ممثلا للولاية عهدت له عدة صلاحيات والتي وإن كانت تتخذ شكل الطابع العام إلا أنها تكفل حماية للمستهلك، إذ يعد الوالي مسؤولا عن المحافظة على النظام العام والأمن و السلامة والسكينة(المادة 69 منه). فالوالي لا يعد في الولاية السلطة الوصية على رئيس المجلس الشعبي البلدي والضبط العام فحسب، لكن يتمتع بسلطة الضبط الخاص على المستوى المحلي لذا فهو مسؤول على ضمان السكينة العامة حسب الشروط المحددة بالقوانين و التنظيمات السارية المفعول في تحضير وتنفيذ إجراءات

الدفاع و الحماية. وبصفة عامة فإن الوالي يفرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش و حماية الجودة والمستهلك وعلى هذا الأساس يصبح بصفته ضابط الشرطة القضائية مسؤولا على ضمان صحة وسلامة المستهلك16. ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات بموجب المادة 95 من القانون المذكور ومن بينها تلك الخاصة بحماية المستهلك. ومثال ذلك قد يعمد المنحرفون إلى صناعة مواد غذائية أومشروبات معدة للاستهلاك بمواد ومكونات لا تدخل كلها أو بعضها في تكوين الأصلية منها. حيث تأخذ شكلها دون المضمون كما لو تم صنع الحليب من صباغة بيضاء وماء حيث يتوفر للمادة شكل الحليب ومظهره دون جوهره المحدد بالنص أو العرف. 17

ج-3- دور جمعيات حماية المستهلكين:

جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر تخضع من حيث إنشائها و تنظيمها وتسييرها إلى القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر1990.

وأهم الأدوار التي تقوم بها جمعيات حماية المستهلكين يمكن إجمالها في دورين هما التحسيس والإعلام، الدفاع عن مصالح المستهلك وحقوقه:

ج/3-1- التحسيس والإعلام: قبل ظهور الجمعيات كانت المتكفلة بهذه المهام وسائل الإعلام التقليدية من تلفزة وإذاعة، وإشهار و كذلك المحاضرات الملصقات و المطبوعات إلا بعد ظهور النشاط الجمعوي المنشغل بقضايا الاستهلاك والمستهلك أصبح دوره فعال لاحتكاكه المباشر بالمستهلكين الذين يعبرون فيها بكل حرية عن مشاكلهم و انشغالاتهم.

تساهم جمعيات حماية المستهلكين في وضع سياسة عامة للاستهلاك وتشارك في هذا الإطار كعضو استشاري عن طريق ممثليها، فالمرسوم التنفيذي رقم 272/92 الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين يعد من بين الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس عشرة ممثلين لجمعيات المستهلكين، وجعل المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المتعلق بمخابر تحليل النوعية جمعيات المستهلكين ممثلة في مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة الجودة و الرزم و هذا عندما تقوم المفتشية الجهوية للمركز بالنظر في وثائق ملفات طلب فتح مخبر لتحليل النوعية.

ومن الصعب تحديد السلطات الممنوحة لجمعيات المستهلكين، لأن المعايير التمثيلية لهم لا يمكن التحقق منها، فلا بد من التحقق أن هذه الجمعيات مستقلة عن الأحزاب السياسية وخاصة هي مستقلة عن المنتجين 18. ولكن هذه العملية تكلف الجمعيات، وهي

لا تملك المال الكافي للقيام بهذه المهمة فالبعض اقترح أن يكون التدعيم أوسع لفائدة جمعيات المستهلكين، وربما انتقلت هذه الجمعيات في درجات التوعية إلى أعلى من ذلك إذا اقتضى الأمر كأن تقوم بتقديم النصح إلى جموع المستهلكين المنضمين إليها بالمقاطعة. 19. كل ماتستطيع الجمعيات الاستهلاكية عمله هو مخاطبة المستهلكين وتوعيتهم وحثهم على عدم شراء السلع التي تعتقد الجمعية أنها غير ملائمة للمستهلك. 20

ج/3-2- الدفاع عن مصالح المستهلك وحقوقه: الغرض القانوني لجمعيات حماية المستهلكين يجب أن يكون الدفاع عن مصالح المستهلكين، فهي لا تهدف إلى تحقيق الربح، ولكن هدفها الرئيسي تنسيق الجهود من أجل توفير الحماية والدفاع عن مصالح المستهلك.21

ولعل تنظيم المستهلك نفسه في جماعات تأخذ على عاتقها مهمة الدفاع عن نفسها لدليل قاطع على رفضه العلاقة المتفاوتة التي تربط بينه و بين المهني و رغبته في الضغط عليه بوسائل تتخذ جماعة.

ومن نشاطات جمعيات المستهلكين في الميدان، نجد برنامج نشاط الجمعية الجزائرية لحماية المستهلكين التي هي من الجمعيات الأولى على المستوى الوطني، هذه الجمعية تلتزم بمهام إعلام المستهلكين بحقوقهم ومكافحة النشاطات المستغلة للمستهلك المعزول وتكمل النشاط الحكومي للمصالح المكلفة برقابة الجودة وقمع الغش.

ج-4 - وزارة التجارة و المصالح الخارجية التابعة لها.

ج/4-1- وزارة التجارة:

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ، صلاحيات وزير التجارة، وحسب المادة الخامسة منه يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بتحديد وبالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة، و النظافة الصحية والأمن. يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة و التجارب و يقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة. يساهم في إرساء قانون الاستهلاك و تطويره. يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة. يعد و ينفذ إستراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاءها.

وحسب المادة السادسة من نفس المرسوم يقوم وزير التجارة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش بتنظيم وتوجيه و وضع حيز التنفيذ المراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة والغش المرتبط بالجودة والتقليد. يساهم في التوجيه و التنسيق ما بين القطاعات لبرامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.ينجز كل تحقيق اقتصادي معمق، وإخطار الهيئات القضائية عند الضرورة.وتنفيذا لهذه الصلاحيات يبادر وزير التجارة باقتراح كل الهيئات الضرورية لدعم الرقابة وتأطيرها.

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 08-266 مؤرخ في 19 أوت 2008 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، على الهيئات التابعة لوزارة التجارة ، ومن أهم الهيئات المتواجدة على مستوى وزارة التجارة و المنشغلة بأمور الاستهلاك نذكر: مديرية الجودة و الاستهلاك، المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش.

ج/4-2- المصالح الخارجية لوزارة التجارة:

المديرية الولائية للتجارة(مديرية المنافسة والأسعار سابقا)، حسب نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 409/03 الذي يحدد المصالح الخارجية في وزارة التجارة والمذكور سابقا، من مهامها تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

والدور الذي تلعبه المديرية الولائية للتجارة لحماية المستهلك يتمثل في تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والجماعات والمستعملين والمستهلكين في ميدان الجودة وأمن المنتوجات والنظافة الصحية، تطوير الإعلام وتحسيس المهنيين والمستهلكين، بالتنسيق مع جمعياتهم، إقتراح جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين و ترقية جودة السلع و الخدمات المطروحة في السوق و كذا حماية المستهلك. وتضم المديريات الولائية للتجارة الحدودية مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية و البحرية و في المطارات (المادة الخامسة منه)، التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 105/98 المؤرخ في 1998/03/31، وهذه المفتشية هي:"مفتشية الحدود لمراقبة الجودة و قمع الغش"، حيث تسهر على تنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجودة و مطابقة المنتوجات الموجهة للتصدير والاستيراد، وتراقب نوعية المنتوجات المستوردة وقمع الغش على مستوى الحدود.

ج-5- مراقبة المنتوجات المستوردة:

علة الحظر أن المشرع أراد أن يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية في المواد والمنتجات المغشوشة و الفاسدة التي انتهى تاريخ صلاحيتها، وبخاصة وأن هذه العمليات تتم في إطار الجريمة المنظمة وتبدو في ظاهرها مشروعة مع أنها في الحقيقة غير ذلك، لذلك حدد القانون الجهة المكلفة بمراقبة هذه المنتوجات على مستوى النقاط الحدودية وكذلك الإجراءات اللازمة لمواجهة ذلك، وتتولى الحول دون إدخال السلع أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون. 22

يلاحظ في الأخير أن صعوبة إكتشاف الغش الجمركي تشكل بدورها مظهرا آخر لخطورة الإجرام في هذا المجال لا سيما أن أخطر أنواع الغش الجمركي قد أصبحت ترتكبها منظمات مهيكلة و بتقنيات مبتكرة يساهم في وجودها التعقيد الذي يطبع أكثر فأكثر عمليات الاستيراد والتصدير.23

2-1-1- الرقابة القضائية (مواجهة الشروط التعسفية لعقد الإذعان):

نظرا لأن عقود الإذعان غالبا ما تتضمن شروطا تضر بمصلحة الطرف المذعن الذي لا يستطيع تعديل هذه الشروط، فقد قررت التقنينات ومنها التقنين المدني الجزائري في بعض نصوصها حماية الطرف المذعن الضعيف بوسيلتين، الأولى تتعلق بسلطة القاضي إزاء الشروط التعسفية التي قد يتضمنها عقد الإذعان، والثانية خاصة بتفسير هذا العقد.24

2-1-1-1 - سلطة القاضي في مواجهة شروط عقد الإذعان:

نص المشرع في المادة 110 من القانون المدني على أنه:" إذا تم العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

إذا من تحليل هذا النص، نجد أنه نص عام، يشمل جميع العقود التي أبرمت عن طريق الإذعان، وعلى أساس عموميتها أو بتعبير آخر لا تشمل بالتطبيق على فئة معينة من الأشخاص مثلما فعل في إطار قانون الممارسات التجارية، بل هو نص عام هادف لحماية الأطراف الضعيفة مهما كانت صفتها. [25]

كما نص القانون على بطلان طائفة من الشروط التي ترد في كل من وثيقة التأمين(المادة 622 مدني)، عقد القرض بدون فائدة(454 مدني)، عقد الايجار(المادة 21 من المرسوم التشريعي 3/93)، فلم يكتفي المشرع بالحماية العامة المنصوص عليها في المادتين 110 و112 مدني، والتي يشارك فيها عقد التأمين، القرض، والإيجار، سائر عقود الإذعان. [26]

2-1-1-2- سلطة القاضي في تفسير عقد الإذعان:

تفسير العقد هو ذلك العمل الذي يباشره القاضي عند قيام نزاع بين متعاقدين بسبب مضمون العقد، مستندا في عمله إلى مبدأ حسن النية والعدالة والقواعد القانونية اللازمة مراعيا في ذلك طبعا طبيعة العقد المطروح أمامه إن كان عقد مساومة أو إذعان. ذلك أن قواعد وأدوات التفسير ليست نفسها. لذلك فقد خص المشرع عقود الإذعان بأحكام خاصة خرج بها عن القاعدة العامة المتعلقة بتفسير العقود مراعيا بذلك خصوصية هذه العقود باشتراط ألا يكون التفسير ضارا بمصلحة المذعن لتحميل الطرف المنفرد بتحرير الشرط غموض عباراته. [27]

2-2- الرقابة على التعاقد الالكتروني:

هناك جهات خاصة تدعى(مقدمي خدمات التصديق الالكتروني) تقوم بمنح شهادات تصديق إلكترونية لإثبات التعاقد الإلكتروني بين المحترف(المورد) والمستهلك:

2-2-1- تعريف مقدمي خدمات التصديق الالكتروني: هي جهة أو منظمة عامة أو خاصة مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية بإصدار شهادات إلكترونية ويمكن أن تقدم خدمات ذات صلة بالتوقيع الالكتروني.

وجودها يؤدي أمرين:

- تدعيم الثقة بين المتعاقدين بما يحقق الثقة والأمان بالتعاقد عبر شبكة الانترنت.
- إمكانية إثبات الصفقات والتعاقدات.

2-2-2- **دور مقدمي خدمات التصديق الالكتروني:** التحقق من هوية الشخص الموقع، وإثبات مضمون التبادل الإلكتروني، وكذلك تحديد لحظة إبرام العقد، وإصدار المفاتيح الإلكترونية لتشفير أو فك التشفير للمعاملة الالكترونية. 28

الخاتمة:

نستنتج في الأخير أنه بالرغم من عجز القواعد التقليدية الواردة في القوانين العامة كالقانون المدني والقانون التجاري وقانون العقوبات...وقانون حماية المستهلك وقمع الغش وغيرها، من توفير حماية فعالة للمستهلك، لا يمكن الجزم أن القواعد المستحدثة- بالرغم مما تمتاز به من ايجابيات- والمتمثلة في قواعد التجارة الإلكترونية ووسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة سيكون لها الفاعلية أكثر رغم اختلاف الوسائط المستعملة في كلا القواعد التقليدية والإلكترونية.

إن الإشكالات التي تطرحها الوسائط الالكترونية ستلقي بضلالها على حفظ حقوق المستهلك في مواجهة جشع الموردين الالكترونيين سواء من حيث طرق معاينة المنتجات التي يمكن أن تكون مجرد صور والضمان القانوني لها من مختلف العيوب والاستحقاقات، أو أمن المعلومات الشخصية وحفظها أو القانون المطبق على الأشخاص المتعاقدة الكترونيا أو المحكمة المختصة بنظر النزاع أو إثبات المعاملة الإلكترونية أو فرض الضرائب على النشاط الإلكتروني أو كيفية دفع الثمن وظهور العملة الرقمية (البيتكوين) وتحديات زوال العملات الورقية والمعدنية، ويجب مواجهة مختلف التحديات المستقبلية لتجارة إلكترونية لم توضح معالمها أكثر إن على مستوى توحيد قواعدها دوليا أو على مستوى تدارك النقص فيها خاصة مواضيع حماية الملكية الفكرية وحماية المستهلك الإلكتروني؟ أو في البيئة الجزائرية التي تمتاز بظهور التجارة الإلكترونية من خلال إقرار الوسائط الإلكترونية في بيئة تسودها الوسائط الورقية؟

الهوامش:

1 علي أحمد صالح، المدخل للعلوم الإقتصادية، الطبعة الأولى، إصدار منشورات كليك، الجزائر ، 2016، ص17.

2 محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ودراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 21.

3 قانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009(الجريدة الرسمية، العدد35، مؤرخة في13 يونيو 2018، ص5).

4 القانون رقم 18- 05 المؤرخ في 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية(الجريدة الرسمية، العدد 28، مؤرخة في 16 مايو 2018، ص4).

5 القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية(الجريدة الرسمية، العدد 27، مؤرخة في 13 مايو 2018، ص3).

6 بن سعيد لزهر، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.40

7 محمد بودالي، المرجع السابق، 147 و.148

8 يمينة حوحو، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر،الجزائر، 2016، ص 6 ومايليها.

9 بلحاج العربي، الجوانب القانونية للمرحلة قبل التعاقدية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.ص 181 و182.

10 المرجع نفسه، ص.181

11 سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 107 ومايليها.

12. Maurice Teillac, Le control technique de la qualité , Economica , Paris, 1972, P57.

13 بولحية علي بن بوخميس، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، الجزء 39- رقم1، 2002، ص77.

14 موالك بخته، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء37- رقم 02، 1999، ص.55

15محمد أمزيان أوشارف، دور مخبر الشرطة العلمية في حماية المستهلك، مجلة الشرطة، المدرسة العليا للشرطة، الأبيار الجزائر، العدد42، نوفمبر1989، ص.23

16 بولحية علي بن بوخميس، المرجع السابق، ص.64

17 سعيد بريطل، الغش التجاري وتأثيره على المستهلك المغربي، الندوة العلمية لظاهرة الغش والتقليد التجاري على هامش الملتقى الثاني للاتحاد العربي للمستهلك، صنعاء خلال الفترة من 16-17سبتمبر2000، ص. ص 13 و14. وقد حدد التنظيم الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 25/92 المؤرخ في 13 يناير1992 شروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية لسنة 1992، العدد .55

18. Yves Guyon, Droit des affaires, Tom1,12 Edition, Delta, Paris , 2003, p1007.

19 محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 402.

20 فؤاد الشيخ سالم، حماية المستهلك في الأردن وتونس، مجلة دراسات، 1984، ص.218.

21 Gulsen Yildirim, Droit des affaires: relations deL'entreprise commercial, France, 2003, P135

22 شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، الدار الجامعية، لبنان، 1994، ص.97

23 عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الجمركي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 36- رقم2، 1998، ص.165

24 محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص .132

25 عنتري بوزار شهناز، التعسف في العقود، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2013/2012، ص80.

26 محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص75 ومايليها. (بتصرف من الباحث)

27 لعشب محفوظ، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص. ص146 148.

28 بن سعيد لزهر، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص172 ومايليها.